تطبيق القانون الدولي العام على منازعات العقود(*)

د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

تكتسب عقود الدولة التي تدخل فيها الدولة فضلاً عن شخص معنوي أو طبيعي أجنبي اهمية كبيرة في التعاملات الاقتصادية الكبرى للدولة، وتتخوف الأشخاص الأجانب والشركات الأجنبية من تأخر التشريعات القانونية في البلدان النامية ولاسيما تقلبات مزاجها التشريعي لذا تضطر الى جذب هذه العقود التي تكون بأقيام مالية كبرى الى دائرة القانون الدولي العام لتحقيق أكبر قدر من الضمانات القانونية بمواجهة المشرع الوطني، وندرس في هذا البحث مدى امكانية تطبيق قواعد القانون الدولي العام على عقود الدولة و المنازعات القانونية التي وتثار بشأنها.

Abstract

The contract state which concluding between a state & foreign persons, have great importance in modern business & economical affairs for state. The foreign persons frighten frome the delay of laws & legal disorders in especially developing states . so its trying to attract this highly funds contracts from domestic law into international law to attain more & more legal safeguarding on face the internal legislator . in thes research I deal with question related by application the rules of international law on state contract & its disputes about it.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٢/١٢/١٧ *** قبل للنشر في ٢٠١٣/٢/٢٨ .

المقدمة

تعد عقود الدولة من التصرفات القانونية التي تلجأ الدولة لإبرامها مع أشخاص القانون الخاص من الأجانب سواء أن كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين ، ويتم هذا التعاقد بناءً على حاجة الدولة لإمكانيات الشخص الأجنبي ومؤهلاته الخاصة التي قد لا تتوفر عند أشخاص القانون الخاص الوطنيين.

أهمية البحث

تعد مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة من المسائل التي ثارت جدلاً واسعاً بشأنها منذ أربعينيات القرن الماضي ولم يتوقف حتى الآن وفي نطاق دراسة القانون بفروعه المختلفة فهي تعالج في اطار القانون المدني والقانون الإداري فضلاً عن القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام، وأعطت العولمة زخماً جديداً لدراسة عقود الدولة وزادت المشاكل التي تنبثق عن دراسة عقود الدولة مع تزايد إبرام هذه العقود في مجالات تنفيذ المشاريع الإستراتيجية ذات النفع العام ومشاريع ألاستثمار .

إشكالية البحث

أن مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة من المشاكل التي أثيرت في الجانبين العملي والنظري، فما هو القانون الواجب التطبيق على العقد الذي يعطي للمتعاقد الأجنبي الضمانات الكافيه تجاه الدولة، فهل يخضع العقد للقانون الوطني أم القانون الدولي أم قانون دولة ثالثة، وفي أطار بحثنا هذا فأننا نتطرق الى مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي العام بمفهومه الواسع على عقود الدولة؟ وتحت أية مظلة هل هو رغبة المشرع الوطني وسماحه بإختيار القانون الدولي العام، أم رغبة طرفي العقد، أم ذاتية العقد أو طبيعته القانونية التي تتركز في القانون الدولي العام.

فرضية البحث

نعتمد فرضية علمية نوجزها بأن القانون الدولي يمكن تطبيقه على منازعات عقود الدولة التي تبرمها مع أشخاص أجنبيين معنويين أم طبيعيين.

منهجية البحث

ونعالج في هذا البحث إشكالية تطبيق قواعد القانون الدولي العام منازعات عقود الدولة ضمن منهجية علمية تتضمن تحليل الآراء الفقهية التي ناقشت هذه الإشكالية، فضلاً عن

موقف الاتفاقيات الدولية والقضاء الوطني واتجاهات القضاء والتحكيم الدوليين في تطبيق قواعد القانون الدولي العام على منازعات عقود الدولة.

ولغرض دراسة هذه الإشكالية فأننا اعتمدنا هيكلية بحث ترتكز على توزيع البحث إلى مبحثين يعالج الأول تدويل عقود الدولة وتمييزها عما يشتبه بها، فضلاً عن طبيعتها القانونية والمعايير التي تميزها، في حين يعالج المبحث الثاني، اساس مسؤولية الدولة عن انتهاكها لالتزامات عقود الدولة، فضلاً عن تحليل بعض التطبيقات القضائية .

المبحث الأول

تدويل عقود الدولة

تُعد مسألة تدويل عقود الدولة ذات العنصر الأجنبي، التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص وبين الدولة من المسائل التي نوقشت مطولاً بين فقهاء القانون الدولي بشقيه العام والخاص، ونتناول هذه المسألة عبر مطلبين نخص أولها للتعريف بعقود الدولة وتمييزها عن ما يشتبه بها، فضلاً عن الوقوف على طبيعتها القانونية، في نخص الثاني للتعرف على معايير تدويل عقود الدولة.

المطلب الأول

التعريف بعقود الدولة

نبحث في التعريف بعقود الدولة بثلاثة بنود نخص لدراسة تعريف عقود الدولة ومن ثم تمييزها عمّا يشتبه بها، فضلاً عن تحديد طبيعتها القانونية.

أولاً: تعريف عقود الدولة

العقد في اللغة نقيض الحل وعَقد البيع أي أحكمهُ [(١)]، اما في القانون فأن العقد هو اتصال الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه بمعنى أنه يمثل توافق إرادتين أو أكثر على ترتيب أثر قانوني معين، يتخذ صورة إعطاء شيء، او

(١) المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة التاسعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦، ص٥١٨.

القيام بعمل أو الامتناع عنه[١]، وفي هذا الإطار فأن عقود الدولة هو توافق إرادة الدولة مع إرادة شخص قانوني طبيعي أو معنوي لإحداث أثر قانوني محدد، وتتميز عقود الدولة بأن الطرف المقابل للدولة هو شخص أجنبي.

ويعرف بعض الفقه عقود الدولة على أنها تلك العقود التي تبرمها الدول النامية تحديداً مع أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب في مجالات استثمارية أو مجالات ترتبط بحقول التنمية الاقتصادية[٢]، ويستخدم الفقه الغربي تعبيرات من مثل (State Contract) أو (Economic Development Agreements) أو (Foreign Investment Agreements) على سبيل الترادف مع المصطلح العربي عقود الدولة[٣]، وتتميز هذه العقود بوصفها عقوداً طويلة الأجل (Long-Term)[٤] التي تتضمن شروطاً خاصة مثل شرط الثبات التشريعي أو شرط خضوع العقد لقانون غير وطني فضلاً عن شرط اللجوء الى التحكيم، ويرجع الفقيه (McNair) طائفة هذه الشروط لأسباب سياسية ترتكز على حماية الطرف الأجنبي من "تقلبات مزاج مشرعي الدول النامية"[٥]، ومن جانبنا نجد أن هذه الامتيازات ترجع لحاجة الدولة لإمكانيات الطرف الأجنبي في المساعدة في التنمية الاقتصادية

---

(١) عبد المجيد الحكيم (نظرية العقد مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي) ، ج١ ، الشركة الأهلية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٧ ، ص٦٢ .

(٢) ينظر: بشار الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٠، ص ١٦ وما يلها؛ حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٥ وما يليها.

(3) See: Derek William Bowett, State Contract (Contemporary Developments on Compensation for Terminal Breach), BYBIL,Vol 59. 1988. P 53.

(٤) حفيظة السيد حداد، مصدر سابق، ص ٢٩.

(5) Lord McNair, The General Principles of Law Recognized by Civilized Nations, BYBIL, 1957, p3.

التي تبتغيها الدولة، ولا نعتقد بأن نماذج هذه العقود تقتصر على الدول النامية إذ تحتوي تشريعات الدول المتقدمة على معالجات وأحكام قانونية تشمل نماذج عقود الدولة.

ونستطيع أن نتوقف على عناصر موضوعية وشكلية مميزة لعقود الدولة التي يمكن تدويلها وتطبيق قواعد القانون الدولي عليها، و تسهم هذه الشروط برأينا في تمييز عقود الدولة عن بعض أنواع العقود التي تشتبه بها في بعض أوصافها او شروطها ، في تحليلنا لتعريف هذه العقود نجد أن الشروط الموضوعية تلخص بما يأتي:-

١- تنظم هذه العقود مسائل ترتبط من حيث الأصل بدائرة القانون الخاص.

٢- ترتبط هذه العقود بالسياسة الاقتصادية للدولة المتعاقدة.

٣- تخضع هذه العقود لقانون غير قوانين الدول الأطراف المتعاقدة.

٤- إدراج شروط خاصة تكون بمثابة ضمانات قانونية للطرف الأجنبي.

أما الشروط الشكلية فهي:-

١- وجود دولة بوصفها طرف أساس في هذا العقد.

٢- وجود طرف أجنبي خاص، يأخذ شكل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

٣- تميز هذه العقود بكونها عقود طويلة الأجل.

لذا يمكن تعريف عقود الدولة بأنها (عقد تبرمه الدولة مع شخص قانوني أجنبي، ينظم علاقات قانونية خاصة ترتبط بالتنمية الاقتصادية طويلة الأجل، ولا يخضع لقانون طرفي العقد،) ونعتقد أن في عدم إخضاع العقد لقانون أي من أطرافه (Non-State Law) هو جوهر التَميُز في هذه الطائفة عن باقي أنواع العقود الدولية، أما في حالات مخالفة هذه الصفة وسريان قانون وطني على عقد دولي حتى لو كانت الدولة أحد اطرافه فأنه لا يكون ضمن نطاق بحثنا ولا نعتقد بسريان وصف عقود الدولة عليه.

ثانياً: تمييز عقود الدولة عمّا يشتبه بها

قد تشتبه عقود الدولة مع أوضاع قانونية[١] أخرى تلتقي معها في بعض الجوانب وتفترق في أُخرى، ويساعد التعريف الذي قدمناه سلفاً على تمييز عقود الدولة عن باقي أنواع العقود الدولية إذ تتميز عقود الدولة بدخول الدولة بوصفها طرف اساس في العقد فضلاً عن تميز موضوع العقد الذي يرتبط بالسياسات الاقتصادية العامة للدولة وطول مدة تنفيذ العقد وهذه بخلاف العقود التجارية الدولية التي تعقد مابين اشخاص القانون الخاص وتنفذ لمرة واحدة او على مراحلٍ عديدة، وتختلف عقود الدولة عن البيوع التجارية الدولية ايضاً في القانون الواجب التطبيق على العقد سواء أن كان قانوناً وطنياً او حتى أعراف تجارية دولية[٢]، و تفترق عقود الدولة عن المعاهدة الدولية والتي يكون طرفاها كلاهما من أشخاص القانون الدولي العام وتحديداً الدول والمنظمات الدولية إذ لاتزال الشخصية الدولية للفرد قاصرة عن الارتباط بتشريع قاعدة دولية مكتوبة أو عرفية، حتى الشركات متعددة الجنسية والتي تعرف بأنها شركات خاصة يُستمد راس مالها من إسهامات مواطني دولٍ عديدة وتكون لها فروع عدة ذات جنسيات متباينة، فأنها وباتفاق فقهاء القانون الدولي أغلبهم لم تكتسب وصف الشخصية الدولية بعد، فأطراف العقد الدولي هم دولة وشخص خاص أجنبي طبيعي أو معنوي[٣]، الشروط الموضوعية أيضاً يمكن تمييز عقود الدولة عن العقود الإدارية التي تخضع للقانون العام للدولة، إذ تدخل الدولة هذه العقود بوصفها السيادي و تدرج فيه شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص فضلاً عن اتصال هذه العقود بتنظيم مرفق عام أو تسييره، وجوهر الافتراق بين عقود الدولة والعقد الإداري يكمُن في عدم إمكانية إدراج أيٍ من الشروط

(١) نستبعد هنا المشروع الدولي من نطاق التمييز كونه يمثل اتفاق مابين دولتين أو أكثر من ثم تنطبق عليه معايير المعاهدة الدولية بالتمييز.

(٢) محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية (دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع) ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ٢٣.

(٣) ينظر: عبدالعزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١١٤.

الاستثنائية غير المألوفة[١]، وعلى العكس تماماً فأن عقود الدولة دائماً ما يدرج فيها نصوص تقلل من سلطة الدولة وتقدم ضمانات أقوى للطرف الأجنبي من أية إجراءات سياسية أو قانونية قد تلجأ اليها الدولة مستقبلاً، ونعتقد أن تطور طبيعة عقود الدولة واتجاهها نحو التدويل يعود الى تخوف الطرف الأجنبي من سياسات الدولة المستقبلية وإجراءاتها، إذ يحتاج الطرف الأجنبي إلى ضمانات قانونية ضد المصادرة أو التأميم أو حتى الاستملاك ولا يركن إلى هذه الضمانات إلا بعد استبعاد سلطة القانون الوطني للدولة المتعاقدة، وبرأينا فأن الاعتبارات السيادية هي من تدفع الدولة الى تجنب قانون دولة الطرف الأجنبي المتعاقد معها، واختيار قانون غير وطني ليحكم العقد الدولي.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لعقود الدولة

تتفرع دراسة الطبيعة القانونية لعقود الدولة إلى ثلاثة اتجاهات ، ينظر أولها إلى العقد ذاته، في حين يركز ثانيها على طرفي العقد، ويذهب ثالثها إلى التركيز على الجهة التي تفصل بالمنازعات التي تنجم عن تطبيق العقد.

وتبعاً لذلك اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للعقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة فيذهب اتجاه إلى وصفها بالعقود الإدارية، ويذهب اتجاه آخر إلى وصفها بالعقود الخاصة، ونادى اتجاه ثالث منذ زمنٍ غير بعيد إلى أن عقود الدولة لها طبيعة قانونية خاصة تتعلق بالقانون الدولي العام، إذ يتفق كل من (Verdross,McNair&Jessup) [٢] إلى وجود قواعد قانونية خاصة تشترك بها نماذج عقود الدولة المختلفة مع الاشخاص الأجنبية الخاصة تستدعي تطبيق قواعد غير وطنية على هذه العقود[٣]، إذ تتمسك الدولة المعاصرة بسيادتها ولا تقبل التنازل عن اختصاصتها القانونية، ويعزز القانون الدولي الحصانة الدولة القانونية بمبدأ عدم التدخل في الشؤون

(١) محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية – القرار الإداري والعقد الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٤٥٦.

(2) About this Notions See: D.Bowett, op cit, p54 & McNair, op cit, p 4.

(٣) نتطرق إلى هذه الآراء بتفصيل أكبر فيما يلي من هذا البحث.

الداخلية للدول ويتوافق ميثاق الأُمم المتحدة مع تعزيز هذه الحصانة وتثبيتها[١]، وتضطر الدولة ولاسيما النامية منها، تحت ضغط الحاجة لإمكانيات الشخص الأجنبي للمساعدة في عملية التنمية الاقتصادية وإنشاء البنى التحتية الى إبرام عقود يبدو وللوهلة الأولى أنها تنتقص من سيادة الدولة وتجعلها بوضع يوازي الطرف الأجنبي بتنازلها عن كثير من الامتيازات القانونية الخاصة بها.

ونقرأ تميز عقود الدولة بذاتيتها المستقلة بطبيعتها الخاصة التي تبرز فيها الصفة الدولية لهذه العقود، فهي خارج إطار قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، إذ لا تخضع هذه العقود لقانون أي طرف من أطراف العقد بشكل كامل، ولا يسري القانون الوطني على المنازعات التي تنجم عنها، وهذا ما يؤيده بشكل صريح الفقيه (Jennings) إذ يذكر " بأن الدولة تتحمل مسؤولية دولية كاملة عن خرق أي التزامات دولية" ويضيف "بأن هذه المسؤولية تنشأ بشكلٍ كامل سواء أن كان العقد يحكمه قانون دولي أو وطني"[٢]، ونعتقد بأن رأي (Jennings) يتطابق مع متطلبات القانون الدولي المعاصر التي تجعل الدولة مسؤولة بشكل كامل عن أية أضرار تسببها للغير سواء أن كان هذا الغير شخص يمتلك شخصية دولية أم لا، إذ يدخل هذا في إطار التوجه نحو إعمال المسؤولية الموضوعية للدولة.

ويُبرز بعض الفقه توافر الصفة الدولية في عقود الدولة بمعيار اقتصادي يعتمد تبادل القيم الاقتصادية بين أطرافه، وأنتقد هذا الرأي لأن اغلب عقود الدولة تعتمد على انتقال القيم الاقتصادية باتجاه واحد بالطرف الأجنبي الى الدولة، وتم تعديل هذا الرأي جزئياً بالقول أن توفر الصفة الدولية يعتمد على تبادل المصالح التجارية – عبر الحدود بين أطرافه، ويوازي هذا الرأي بين التبادل الاقتصادي للسلع والخدمات مع التبادل المالي، ويذهب رأي فقهي آخر إلى أن الصفة الدولية لا تستند الى معيار اقتصادي بل تستند إلى معيار قانوني قوامه توفر

(١) ينظر: نص المادة (٢) الفقرة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) Jennings, State Contract in International Law, BYBIL, Vol 37, 1961.p 156.

الصفة الأجنبية في الشخص القانوني المتعاقد مع الدولة[١]، ويتضح خطأ هذا الرأي في أنه يخلط بين متطلبات القانون الدولي الخاص وعقود الدولة التي لا تستند إلى قانون وطني، إذ تشترط القوانين المدنية الوطنية وجود العنصر الأجنبي لإعمال قواعد الإسناد، ويذهب رأي آخر من الاتجاه ذاته إلى أن الصفة الدولية تثبت بتوفر الصفة الأجنبية في عنصر فعال ومؤثر في العقد ينعكس بشكل إيجابي على تنفيذ الالتزامات المثبتة في العقد، ولكن ما هو هذا العنصر المؤثر أو الفعال؟ هل هو المتعاقد الأجنبي؟ أم المصالح التجارية – عبر الحدود؟ أم عدم خضوع العقد لقوانين الأطراف المتعاقدة؟ هذا ما تركه هذا الرأي سائباً من دون تحديد[٢].

ويدمج بعض الفقه في محاولة توفيقية بين المعيارين الاقتصادي والقانوني، إذ يُصبح العقد دولياً عند وجود تبادل مصالح تجارية – عبر الحدود– مع توافر عنصر أجنبي مؤثر وفعال في العقد[٣]، وتبنت هذا الرأي اتفاقية (Washington) لسنة ١٩٦٥، التي أنشأت المركز القانوني لمنازعات الاستثمار، إذ تسري هذه الاتفاقية موضوعياً على عقود الاستثمار بين المتعاقد الأجنبي والدولة.

وفي رأينا فأن طبيعة عقود الدولة القانونية تستقي ذاتيتها بالأوضاع القانونية الموضوعية المرتبطة بها، ولا نعتقد بجوهرية المصالح التجارية عبر الحدود على الرغم من أهميتها الاقتصادية في موضوع العقد فهي محل الالتزام بالعقد وتشكل باعثاً مهماً واساسياً يدفع الدولة الى التعاقد، ولكن تظل الطبيعة القانونية تحدد بالأوضاع القانونية المرتبطة بالعقد فقط، ولا نعتقد بإمكانية البحث عن الطبيعة القانونية بمحل العقد الذي قد يختلف باختلاف العقود وتنوعها، إذ تعتمد عقود الدولة بالدرجة الأولى على أطرافها من الدولة والمتعاقد الأجنبي، فضلاً عن التزام شرطي قلة تأثير القوانين الوطنية على موضوع العقد أو انعدامها كلياً، في حالات تحديد قانون غير وطني ليحكم منازعات العقد، أو إدراج شرط اللجوء الى

(١) أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية – القانون واجب التطبيق وأزمته) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨٢.

(٢) بشار الأسعد، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٨١.

التحكيم المستقل لحسم المنازعات التي تثور عن تطبيق العقد مستقبلاً، وهذه الشروط الموضوعية القانونية هي شروط لازمة يجب توفرها في عقود الدولة كلها، مع استدراك وجود شروط قانونية إضافية تختلف باختلاف نماذج عقود الدولة وتفصيلاتها.

ونعتقد بإمكانية اشتقاق الصفة الدولية لعقود الدولة من ثلاث مواضعٍ هي كالآتي:-

١- استنتاج الصفة الدولية بالتركيز على الطبيعة الموضوعية للعقد، والتي تتناسب مع قواعد القانون الدولي أكثر من القانون الوطني، إذ يوفر القانون الدولي ضمانات قانونية أكثر للطرف الضعيف في العقد بمواجهة الدولة.

٢- استنتاج الصفة الدولية بأطراف العقد، إذ مع الاعتراف الكامل بالشخصية القانونية غير الدولية للطرف الأجنبي في العقد، فأن هذا يجب ان لا يدفعنا الى انكار الشخصية القانونية الدولية الكاملة للطرف الآخر من العقد، أي الدولة، والتي يلزمها القانون الدولي العام باحترام تعهداتها واتفاقيتها مع الأجانب، سواء أن خضعت هذه الاتفاقيات للقانون الدولي أو الوطني.

٣- استنتاج الصفة الدولية من خضوع هذه العقود للتحكيم الدولي وتكييف محاكم التحكيم لهذه العقود، التي أسبغت الصفة الدولية على هذه العقود.

المطلب الثاني

تطبيق القواعد الدولية على عقود الدولة

تختلف الوسائل القانونية لتطبيق قواعد القانون الدولي على عقود الدول مابين وسائل تحدد بالقوانين الوطنية الى وسائل يختارها أطراف العقد فيما بينهم والى وسائل قانونية تطبق من جهات تحكيمية أو قضائية، وهنا نقدم أولاً لآراء بعض كبار فقهاء القانون الدولي في هذه الوسائل من ثم نقدم تحليلاً علمياً لهذه الوسائل القانونية في تطبيق القانون الدولي، ونفضل ترك مناقشة التطبيقات القضائية ضمن المبحث الثاني الذي يستعرض مسؤولية الدولة عن انتهاكها الالتزامات التي تقع على عاتقها عند تطبيق عقودها المبرمة مع الشخص الأجنبي.

أولاً: الجدل الفقهي حول تطبيق القواعد الدولية على عقود الدولة

يسوغ رافضو تدويل عقود الدولة حججهم من منطلقات عديدة، تختلف باختلاف زوايا نظرتهم وتحليلهم لمعطيات عقود الدولة، إذ يذهب جانب فقهي من فقهاء القانون الخاص على رأسه (Sornorajah) و (Grigera-Naon) الى ان التدويل غير ممكن لافتقار القانون الدولي الى القواعد القانونية التي يمكن إعمالها على عقود الدولة، إذ يجب ان تبقى هذه العقود ضمن نطاق القانون الخاص الذي يعد الميدان الرحب والمليء بالقواعد القانونية التي تطبق على نماذج عقود الدولة، فضلاً عن إمكانية إزالة مخاوف الطرف الأجنبي في العقد بضمانات عدة منه شرط الثبات التشريعي[1]، في حين يرجع رفض (Toope) تدويل عقود الدولة الى مبرر تقليدي يستند اليه فقهاء القانون الدولي العام، قوامه أنه لا يمكن وفي أي حال من الأحوال تحويل أشخاص القانون الخاص والذي يسميهم (Private Investors) الى أشخاص للقانون الدولي العام[2]، وهنا نجد تأخر هذه الرؤية عن تطورات القانون الدولي المعاصر واستيعابه لكثير من المسائل التي كانت خارج مدارات اهتمامه الى ما قبل العقد الأخير من القرن الماضي، ولاسيما مع بروز ظاهرة العولمة الى الحد الذي دفع البعض بالقول بحتمية العولمة وهذا ما نعيشه واقعاً اقتصادياً على الأقل، وعلى الرغم أن اراء كليهما تعد حديثة نسبياً الا يبدو وكأنها كانوا يدافعون عن هيمنة القانون الوطني على هذه المسائل ومنع انجذابها تجاه القانون الدولي العام الذي ثبتت علويته على القانون الوطني.

في حين ذهب أنصار التدويل الى مسوغات عديدة منها ما قدمه كل من (Schwebel) و (Higgins) على أن القانون الدولي المعاصر بات يمتد ليشمل أشخاص جدد غير الدولة أو

(1) See: M Sornorajah,The Settlement of Foreign Investment Disputes, Kluwer , London, 2000, 255 & HA Grigera-Naon,Choice of Law Problems in International Commercial Arbitration, Paul Siebeck, 1992, 144.

(2) Toope, Mixed International Arbitration: Studies in Arbitration between States and Private Persons ,Grotius Publications, NewYork,1990, 75-97.

المنظمة الدولية وهم بذلك يؤشرون بروز الشركات متعددة الجنسية بوصفها من شخص من اشخاص القانون الدولي وجوهر الفكرة يحاول فرض أشخاص جدد على ميدان العلاقات الدولية[١]، وفي نظرة متفردة يُصر الأستاذ(Mann) على انه "عند اتفاق طرفي العقد في عقود الدولة على إخضاع العقد للقانون الدولي العام، فلا يجب بحث المسألة فيما إذا كان هذا العقد من عقود القانون الدولي العام أم الخاص، فالعقد تم أخاضعه للقانون الذي يناسبه وفقاً لرؤية أطرافه وهذا لا يستقيم إلا مع وجود قواعد إسناد وطنية تقبل بهذا الإسناد" لذا فأن الأستاذ (Mann) يعطي القوة لقواعد الأسناد الوطنية ويحدد سبب تطبيق القانون الدولي على عقود الدولة بأنه الأصلح من زاوية نظر طرفي العقد[٢]، وهو ما سنناقشة أكثر في البند التالي، في حين يؤكد الأستاذ (Weil) بانسجام التدويل مع طول مدة هذه العقود، إذ تحتاج الى التعامل مع الدولة بوصفها شخص دولي مسؤول، ويؤكد (Weil) أن عقود الدولة متركزة في النظام الدولي وتستقي جذورها منه، سواء في عناصرها الموضوعية أم الشكلية، ويزيد الأستاذ (Weil) على ذلك في وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي على أية انتهاكات تنجم عن تطبيق

(1) S Schwebel, 'The Law Applicable in International Arbitration: Application of Public International Law', ICCA Congress Series 7, USA, 1994 ,pp 562, 565.& R. Higgins, Problems and Process: International Law and How We Use It? ,Oxford University Press, London, 1994, 54.

(2) F Mann, 'The Proper Law of Contracts Concluded by International Persons' British Year Book of International Law Voll,35,1959, 34-57; F Mann, 'The Law Governing State Contracts' BYBIL. Vol 21, 1944, 11-33.

العقد، إذ يؤكد بطلان أية شروط تقيد عقود الدولة وتخرجها من دائرة القانون الدولي العام إلى دائرة القانون الوطني لأن القانون الدولي هو الأساس الذي تتركز فيه عقود الدولة[١].

ونجد جانب من الصواب في ما يطرحه الأستاذ (Weil) إذ أن هذه العقود طويلة المدة والقانون الوطني يتسم بالجمود والتأخر ويختلف عن القانون الدولي الذي يمتاز بالتطور المستمر واتساع قواعده القانونية ومرونتها، ويستقي (Weil) جذور رأيه من أفكار الأُستاذ (Hans Kelsan) في التدرج القانوني، فالقانون الدولي عنده هو الأساس الذي ترجع إليه عقود الدولة وترتكز فيه حتى لو حاول أطراف العقد تثبيت قانون آخر غير ذي صلة بموضوع العقد[٢]، ولا نعتقد بصواب رؤية (Schwebel) و (Higgins) إذ ان شخص القانون الدولي الرئيس هي الدولة فقط فضلاً عن ما يمكن أن يشتق عنها من أشخاص وما تخوله من حقوق وواجبات بالاتفاق مع غيرها من الدول، في حين تقف رؤية (Mann) حجرة عثرة في طريق تطبيق القانون الدولي على عقود الدولة، إذ ما هو الحل لو رفضت قواعد الأسناد الإحالة الى القانون الدولي واشارت الى تطبيق القوانين الوطنية فحسب؟

نعتقد من باب الجزم بحقيقة أساس القانون الدولي المعاصر الذي يستند في نظرنا الى استبدال نظرية السيادة بنظرية الاختصاصات القانونية التي توفق بين المصالح الدولية المشتركة الذي يتوزع بين وحدات القانون الدولي الرئيسة (الدولة والمنظمات الدولية الحكومية) ومن ثم تعمل كل وحدة على إعادة التوزيع ضمن نطاق هيكلها المؤسساتي، إذ يشكل القانون الدولي القاعدة المرجعية للتشريعات كلها التي عليها أن لا تتناقض مع قواعده الأساسية.

---

(١) تعد نظرية (Weil) الأكثر ذيوعاً وقبولاً عند المتخصصين في القانون من العرب ونشرها في سنة ١٩٦٩ ضمن مجموعة محاضرات اكاديمية لاهاي للقانون الدولي، وأعاد تقديمه في سنة (٢٠٠٠) في مجلة قانون الإستثمار الأجنبي :

P Weil, 'The State, The Foreign Investor and International Law: The No Longer Stormy Relationship of a Ménage a Trios" (2000) Rev, Foreign Investment Law Journal, Voll15, 401.

(2) Hans Kelsen; Principles of International Law; New York Law Book Exchange,3 Edition U.S.A, 2003, p.270.

وتغطي رؤيتنا في الاختصاص نظرية (Mann) وتحقق نتائج نظرية (Weil) التي يرجع جوهرها الى النظرية الموضوعية التي قال بها (Kelsen) التي تشكل ركيزة أساسية من ركائز نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، ولا تتصادم نظرية الاختصاص مع حقيقة متطلبات الشخصية القانونية الدولية التي تُفرد للدولة وللمنظمة الدولية، أذ تمتلك الدولة اختصاص التشريع الذي يرجع إلى القانون الدولي ولا يجب مخالفته، فإذا أشار القانون الوطني إلى إمكانية اختيار طرفي عقود الدولة للقانون الدولي وتم الاختيار بناءً على ذلك وجب احترام هذا الاختيار وإنفاذه، وحتى لو التزم المتعاقدان بقانون وطني يؤدي الى نتائج غير عادلة أو غير منطقية أو أغفل أمور في العقد لا يمكن معالجتها بقواعد القانون الوطني هنا يجب الرجوع إلى القانون الدولي بمعناه الواسع بوصفه المصدر الأعلى الذي يستند اليه تشريع الدولة.

ثانياً: اختيار القانون الدولي وفقاً لقاعدة إسناد وطنية

تدول عقود الدولة على وفق هذا الرأي فحسب بأعمال قواعد القانون الدولي الخاص فقط، ويستند اختيار طرفي العقد لقواعد القانون الدولي بوصفها المرجع الأساس لأية نزاعات تنجم عن تطبيق بنود عقود الدولة وفق قاعدة إسناد تشير إليها القوانين الوطنية، ويتزعم الفقيه (Mann) هذا الاتجاه الذي يعده السبيل الوحيد لتدويل عقود الدولة مادام أحد طرفي العقد ليس بشخص من أشخاص القانون الدولي العام[1]، ويرى (Mann) في اتجاه إرادة طرفي العقد صراحة إلى التدويل باختيار القانون الدولي بوصفه قانوناً واجب التطبيق على نصوص العقد، وهذه الإرادة حرة في اختيار القانون الدولي على الدرجة ذاتها التي تؤهلها لاختيار أية قوانين وطنية لطرفي العقد أو حتى دولة من غير دولة طرفي العقد، ويرى الأستاذ (Mann) بإمكانية قراءة التدويل بالإرادة الضمنية وليست الصريحة فحسب، إذ يرى بأن مجرد الإشارة إلى اختصاص القضاء الدولي بنظر المنازعات التي تنجم عن تطبيق العقد هو اختيار ضمني لقواعد القانون الدولي العام[2]، ولا نعتقد باقتراب نظرية (Mann) من القانون الدولي لأسباب عديدة فالأستاذ (Mann) لا يعطي العقد طبيعة دولية بل هو فقط يقوم بتغليب الإرادة

(1) F Mann, The Law, Op Cit P .12

(2) Ibid, p13

الصريحة لطرفي العقد في اختيار القانون الدولي على وفق قواعد الأسناد الوطنية، وهنا يظل القضاء الوطني هو من يقوم بتطبيق القواعد القانونية الدولية على نصوص العقد، وتبقى متعلقات التنفيذ وغيرها ضمن دائرة الاختصاص الوطني، حتى المسؤولية على وفق معطيات رأي (Mann) تظل وفق القانون الوطني، إذ أن اختيار القانون الدولي مجرد شرط تعاقدي فحسب، فضلاً عن ذلك فأن الأستاذ(Mann) يربط تطبيق القانون الدولي العام بنص في القانون الوطني ويبدو وكأنه يضع القانون الدولي بمثابة التابع للقانون الوطني وهذا أمر لا يستقيم مع واقع القانون الدولي المعاصر ويهمل التطورات القانونية المتلاحقة التي تعطي العلوية للقانون الدولي وتثبتها، سبق أن شككنا في جدوى نظرية (Mann) عند إشارة قواعد الإسناد الوطنية إلى تطبيق قواعد القانون الوطني لأحد طرفي العقد فقط أو حتى عند إشارتها إلى تطبيق قانون وطني من دون القانون الدولي، ونعتقد بأن الإشارة إلى اختصاص القضاء الدولي هو إخراج للعقد من منطقة تنازع الاختصاصات الوطنية إلى حقل القانون الدولي وهو لا يستقيم مع فكرة (Mann) إذ تبقي قواعد الإسناد الاختصاص معقوداً للقضاء الوطني، ويشير بعض الفقه إلى أن اختيار طرفي الدعوة للقانون واجب التطبيق لا يعد أمراً حاسماً، إذ تترك مسألة التكييف النهائي للقانون واجب التطبيق للقاضي أو المحكم الذي ينظر دعوى النزاع.

ثالثا: اختيار القانون الدولي وفقاً لإرادة المتعاقدين

يميل فقهاء الغرب الى استخدام مصطلحات عديدة للتعبير عن دور الإرادة في اختيار قانون غير وطني ليطبق على منازعات عقود الدولة من أهمها[1]:-

(1) See: Giuditta Cordero Moss, International Contracts between Common Lawand Civil Law: Is Non-state Law to BePreferred? The Difficulty of Interpreting Legal Standards Such as Good Faith, Global Jurist Journal, Vol 7,2007, p4 &Michael Feit, Responsibility of the State Under International Law for the Breach of Contract Committed by a State-Owned=

- The State Contract Governing with Non-State Law.
- The State Contract Governing with Contract Law.

ويتفق الفقه على أن السبب الأساس في محاولة استبعاد القوانين الوطنية من دائرة التطبيق على عقود الدولة ترجع لأسباب عديدة من أهمها[1]:-

١- تخوف الشخص الخاص من التقلبات التشريعية في الدول النامية خصوصاً.

٢- عدم ملاءمة قواعد القانون الوطني لمتطلبات التجارة الدولية.

٣- تطبيق القانون الوطني على عقود الدولة الذي يتضمن عدم مساواة بين الأطراف المتعاقدة، وميل كفة التعاقد لمصلحة الدولة.

٤- مخالفة القانون الوطني لفكرة النظام العام الدولي.

وتُعد قاعدة العقد شريعة المتعاقدين من القواعد الأساسية في نظرية العقد سواء أن كان هذا العقد ضمن إطار القانون الوطني أم الدولي، وينهض مبدأ قانون الكفاية الذاتية للعقد على مبدأ سلطان الإرادة فالحقوق في نشأتها سابقة على القانون الذي يقتصر دوره على حمايتها فحسب، وأطراف العقد هم أحرار في تثبيت الشروط التي يروها ملائمة وكافية لتنفيذ الالتزامات المتبادلة فيما بينهم

"contract shall be governed by the law chosen by the parties"

ولهم في ذلك إدراج أية قواعد تتناسب وموضوع العقد، فهم قادرين على إدراج أية قواعد مستمدة من القوانين الوطنية أو الدولية، وقد يلجأ أطراف العقد الى إدراج خليط من القواعد الوطنية والدولية، ويقتصر أطراف العقد في الأحيان أغلبها على القواعد الدولية العرفية ذات الصفة التجارية المستمدة من القانون الدولي وفروعه المختلفة، وهي ما يستدل عليها بالمصطلح اللاتيني (Lex Mercatoria) سواء أن تم استنباطها من قواعد اتفاقية أم

=Entity,Brekeey Journal of International Law,Vol. 28, 2010, pp 142-143.

(١) ينظر في ذلك: حفيظة السيد حداد، مصدر سابق، ص ٥٤٥ .

عرفية، أم حتى من ضمن دائرة الأعراف التجارية الدولية وعموماً من اية مصدر ترجع جذوره إلى قانون غير وطني[١].

وهنا قد تصل عقود الدولة الى درجة الكفاية الذاتية بدرجة تقترب من الكمال القانوني إذ لا يحتاج المتعاقدين الى تطبيق أي قواعد وطنية أو دولية خارج دائرة القواعد المثبتة في نص العقد، ويأخذ العقد هنا شكل القانون الخاص بين أطرافه(Lex Privta)[٢]، إذ يدرج أطراف العقد القواعد المنظمة للأمور الفنية والاقتصادية والقانونية كلها، ومعالجة كل ما يمكن أن يستجد من نزاعات مستقبلاً بين أطراف العقد، فهو يخلق مجموعة متراصة من الحقوق والواجبات بين أطرافه من دون الحاجة في الرجوع الى أية قواعد خارج إطار متن العقد، ويقدم الأستاذ (Verdross) الى أن أطراف العقد هم ينشئون مجتمعهم القانوني الخاص فيما بينهم الذي يحكمه قانون العقد[٣].

وتكون عملية صياغة العقد في رأي بعض الفقه أشبه بالعملية التشريعية التقليدية، بتعقيداتها وتفاصيلها الفنية والقانونية كافة بما يفرض التكامل الموضوعي وعدم التعارض ووضوح النصوص وسهولة التفسير والاستدلال على الالتزامات التعاقدية، ويجد البعض أن الخبرة الفنية والقانونية العالية الموجودة عند الشركات متعددة الجنسية ولاسيما، فضلاً عن خبرات الدولة المتراكمة تجعل صياغة هذه العقود بدرجة من الكفاية والإتقان لاتصل اليه القوانين الوطنية[٤]، في حين يذهب رأي آخر أن الدولة ولاسيما النامية منها تكون في مركز الطرف الضعيف بمواجهة المركز القوي للشركات الكبرى مما يجعلها بطرف الراضخ لإملاءات

(1) For More Details Return to:A.F.M.Maniruzzman The lex Mercatoria and International Contract, A Challenge for International Commercial Arbitration, American university of International law review, Voll 14, 1999.p 659

(2) F Juenger, 'The Lex Mercatoria and Private International Law' , Uniform Law Review, Voll 5, 2000, pp 171, 183.

(3) D. Boweet, Op Cit, p18.

(٤) محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص ١٨.

هذه الشركات التي تطرح نماذج عقدية جاهزة (Standard Contract) أمام مفاوضي الدولة النامية بشكل يجعلها أقرب الى عقود الإذعان من عقود التفاوض والتي تؤسس وفق مبدأ المصالح المتبادلة[١].

ويرفض الفقيه (Verdross) القول بضرورة وجود نظام قانوني سابق على العقود التي تتبع نظام الكفاية الذاتية، إذ يرى أن العقد هو القانون الخاص مابين المتعاقدين ويمثل وضع قانوني قائم مابين أطرافه من دون الحاجة للرجوع لأية نظم قانونية أُخرى[٢]، ويذهب الفقه القانوني أغلبه بخلاف رأيه إذ أن العقد مهما بلغ من درجة التنظيم والدقة في الصياغة فهو غير قادر على مواجهة الظروف المستقبلية والمشاكل المحتمل ظهورها في مراحل التنفيذ ولاسيما إذا استذكرنا صفة كون عقود الدولة هي طويلة الأجل، حتى النظام التشريعي الوطني عموماً التي ترتبط بالمجالات التجارية ولاسيما عرضة للتعديل والمراجعة القانونية المستمرة، فعقود الدولة تتعلق دوماً بالتنمية الاقتصادية والاقتصاد هو من أكثر المجالات تقلباً وتحولاً من كساد إلى رخاء والعكس بالعكس[٣].

أن النظام القانوني الخاص الذي لا ينشأ عن الاشتراطات العقدية المثبتة في متن العقد عن فراغ، فهي كما أشير إليها من محكمي قضية (Aramco) لا تسبح في الفضاء فلا بد من وجود نظام قانوني تستند اليه وترجع له في جذورها ومنه تستقي قواعدها[٤]، فلا وجود لعقد متحرر من سلطة الخضوع لنظام قانوني معين، ومن المتفق عليه عملياً ونظرياً على ضرورة وجود نظام قانوني ترجع اليه عقود الدولة سواء أن كان وطنياً أم دولياً، إذ تشير نماذج عقود الدولة الى وجود نظام قانوني معين يطبق بصورة احتياطية يعالج الثغرات غير المتوقعة والمشاكل المستجدة مستقبلاً، ولكن ما هو الحل عند سكوت العقد عن تعيين القانون الواجب التطبيق احتياطياً على الثغرات غير المتوقعة والمشاكل المستجدة والمستقبلية؟.

---

(١) المصدر نفسه، ص١٩.

(2) Mentioned by : D.Boweet, Op Cit, p57.

(٣) بشار الأسعد، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٤) لتفاصيل أكثر عن هذه القضية ينظر: حفيظة السيد حداد، مصدر سابق، ص٤٦٤.

يجد بعض الفقه أن مصدر القبول بالكفاية الذاتية للعقد وإشتراطاته تجد مصدرها في القانون الوطني الذي يسمح ابتداءً في الموافقة على تنظيم مثل هذه العقود، لذلك فإن عقود الدولة التي تنظم وفق مبدأ الكفاية الذاتية للعقد ترجع الى القانون الوطني الذي يعطي الدولة مكنة تنظيم مثل هذه العقود ويمنحها الحرية في قبول الاشتراطات التعاقدية المثبتة فيه، لذا فهو القانون الاحتياطي واجب التطبيق على عقود الدولة، في حين يذهب رأي ثاني الى الهدف من الاشتراطات التعاقدية هو استبعاد القانون الوطني جملة وتفصيلاً فهو في الأصل قانون غير ملائم وغير مناسب للتطبيق على عقود الدولة، لذا فأن القانون الاحتياطي الواجب التطبيق يجد مصدره في القانون الدولي العام بمصادره المتعددة ومن ضمنها قواعد التجارة عبر الوطنية (Lex Mercatoria)، ويذهب رأي ثالث يعزز بنماذج بعض العقود الدولية وبعض أحكام التحكيم الخاصة بمنازعات عقود الدولة الى ضرورة احترام قانون الكفاية الذاتية للعقد، ويدل سكوت العقد على استبعاده لأي نظام قانوني آخر سواء أن كان وطنياً أم دولياً، إذ تمنع الاشتراطات التعاقدية من تطبيق أي قانون يختلف معها في مضمونه الشكلي أو الموضوعي، والعقد هو القانون الواجب التطبيق فحسب[١]، وأيد قرار التحكيم في قضية (Aramco) هذا الرأي بأن مضمون اتفاقية الامتياز هو القانون الذي يطبق مابين أطراف القضية المعروضة على هيئة التحكيم[٢].

ونجد من جانب من الصواب في الرأي الثالث فضلاً عما تقدم أن سكوت الأطراف المتعاقدة لم ينتج عن جهل أو عدم توقع بل هو سكوت متعمد ومقصود، في عدم اختيار قانون يطبق بصفة احتياطية، وأن الحل عند عدم النص على قانون يطبق بصفة احتياطية معناه اللجوء إلى تغيير مضمون العقد سواء بالإضافة أو التعديل لمعالجة المستجدات غير المتوقعة أو المستقبلية، ويؤيد رأينا نماذج العقود التي تعطي الأولوية والعلوية للاشتراطات التعاقدية عند تعارضها مع القوانين الوطنية حتى تلك التي تطبق منها بصورة احتياطية، على وفق أي تشريع تعمل جهة التحكيم؟

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٢) حفيظة السيد حداد، مصدر سابق، ص٤٦٦.

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة عن انتهاكها التزامات عقود الدولة

انتهت دراستنا في المبحث الأول الى إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي العام على عقود الدولة، وندرس في هذا المبحث إشكالية تتركز حول أساس مسؤولية الدولة عن انتهاك التزاماتها القانونية التي تتضمنها بنود العقود التي تبرمها مع الشخص الأجنبي، وندرس هنا مسؤولية الدولة عن انتهاك التزاماتها في عقد تبرمه مع شخص أجنبي معنوي أو طبيعي للتعرف على أساس هذه المسؤولية من ثم دراسة بعض التطبيقات القضائية المتوفرة على نماذج المسؤولية الدولية بهذا الشأن.

المطلب الأول

أساس المسؤولية الدولية في عقود الدولة

نخرج في هذا المطلب عن الإطار التقليدي لدراسة أساس المسؤولية الدولية في كونها تستند إلى نظرية الخطأ أم الى نظرية العمل المشروع ونبدأ من حيث ينتهي الفقه الدولي المعاصر في الأخذ بأساس المسؤولية الموضوعية، وندرس أساس مسؤولية الدولة عن انتهاكات عقود الدولة بدءاً من موقع هذه المسؤولية في القانون الدولي التقليدي وعند مبدأ الحماية الدبلوماسية تحديداً، من ثم قراءة التوجه في الممارسات الدولية نحو تعميم مسؤولية الدولة عن انتهاكات عقود الدولة عبر أُسس المسؤولية الموضوعية.

أولاً: التوجه نحو إعمال القانون الدولي على انتهاكات عقود الدولة

سبق وأن ذكرنا انه قد رافق تزايد حاجة الدول للخبرات الفنية الخاصة التي تقدمها الشركات الأجنبية ظهور تخوف لدى الشخص الأجنبي التعاقد مع الدول لأسباب ذات جذور ترتبط بسياسات التأميم وتغيرات مزاجات التشريعية و السياسية عند دول العالم الثالث ولاسيما، وأرتبط هذا التخوف بحاجة الشخص الأجنبي لضمانات قانونية يجب توفرها من الدولة، وعلى راس هذه الضمانات الخروج من تحت المظلة التشريعية للدولة والوقوف معها على قدم المساواة، وتقدم الدول ضمانات قانونية متعددة للشخص الأجنبي يقف شرط الثبات التشريعي في مقدمتها، ويأخذ الثبات التشريعي عدم تأثر الشخص الأجنبي بأية تعديلات

قانونية لاحقة على تاريخ إبرام العقد[١]، وتزداد قوة الضمانات القانونية مع إدراج شرط التحكيم الدولي الذي يخرج النزاع بشكل كامل من إطار السلطة القضائية الوطنية باتجاه التدويل[٢].

لا يعطي التأمل العميق لشرطي الثبات التشريعي والتحكيم الدولي للباحث القانوني إمكانية الخروج باستنتاج أن المسؤولية عن عقود الدولة بأنها ذات طابع دولي، فمع الإقرار بتقييد اختصاص الدولة التشريعي أو القضائي في هذين الشرطين، فأن مصدر هذه المسؤولية لايزال مرتبطاً بقواعد القانون الداخلي للدولة، وتعطينا الممارسة الدولية المعاصرة ولاسيما بعد تزايد ظاهرة العولمة واشتدادها، دلائل على توجه الدولة نحو إعمال المسؤولية الدولية في منازعات عقود الدولة عبر الاتجاهات الفقهية المتزايدة لسحب هذه العقود من دائرة المجال الخاص بالدولة الى القانون الدولي، فضلاً عن تزايد عدد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو حتى الجماعية التي تخرج هذه العقود من دائرة المجال الخاص مثل اتفاقية التجارة الحرة بين دول أمريكا (North American Free Trade Agreement) التي تعرف اختصاراً NFTA[٣].

ونعالج هنا سؤال قانوني مهم عن طبيعة العلاقة بين المسؤولية عن انتهاك التزامات عقود الدولة وبين القانون الدولي فهل هي مسؤولية تنهض عبر القانون الوطني أولا و من ثم تنتقل الى القانون الدولي أم هي مسؤولية دولية مباشرة متركزة في القانون الدولي العام، ونستذكر هنا الرأي المنفصل الذي أورده الفقيه (Hersh Lauterpacht) الذي كان قاضياً في قضية القروض النرويجية إذ قال "بأن عقود الدولة في جوهرها محكومة بالقانون الوطني للدول، ولكن

---

(1) See: Abdullah Farouque, Validity & Efficacy of Stabilization Clauses(Legal Protection Vs Functional Value) Journal of International Arbitration, Voll 23,2006, pp 317-336.

(٢) ينظر: خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٢٠ وما يليها.

(٣) عقد هذا الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وكندا، ودخل حيز النفاذ في ١٩٩٤/١/١

هذا لا يخرجها عن مدار القانون الدولي بالمطلق إذ يجب أن لا يناقض القانون الوطني القانون الدولي، إذ لا تخالف الالتزامات الواردة في عقود الدولة قواعد القانون الدولي، وتقرير اتفاق القواعد الوطنية مع الدولية مسألة يقررها القانون الدولي فحسب، والقول بغير ذلك فيه إهدار للقانون الدولي العام"، ويعد رأي الفقيه (Lauterpacht) تأكيداً لموقفه المعروف من وحدة القانونين الدولي والداخلي مع الإقرارا بعلوية القانون الدولي، إذ يربط (Lauterpacht) بشكل مباشر بين القانون الدولي وعقود الدولة على أساس من تدرج القوانين مع علوية القانون الدولي، ويعارض الفقيه (Fitzmaurice) في معرض تقييمه لرأي الفقيه (Lauterpacht) هذا الاستنتاج إذ يذكر " بأنه يجب النظر إلى إشكالية تدويل عقود الدولة بحذر كبير، ولا يجب ان تدخل منازعات الدولة مع اشخاص القانون الخاص من الأجانب ضمن موضوعات القانون الدولي العام ما لم تكن هناك حالة من حالات إنكار العدالة المعروفة في القانون الدولي العالم"، الذي لا يسمح للشخص الأجنبي باللجوء الى دولته لإثارة المسؤولية الدولية إلا في ظل متطلبات قانونية محددة[1].

في وسط هذين الموقفين فأننا نؤكد على رأي الاستاذ (Lauterpacht) بأن المسؤولية عن انتهاك التزام يتعلق بعقود الدولة ليست منقطعة الصلة مع القانون الدولي العام بشكل نهائي إذ يمكن أن تجلب الى نطاق اختصاص القانون بوسائل متعددة، وهي برأينا على وفق ما يأتي:-

١- الربط بين المسؤولية الدولية عن طريق الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية التي تنظم آليات حل النزاعات التي تنجم عن تطبيق عقود الدولة، فالمسؤولية الدولية تنهض هنا ليس عن خرق الدولة للعقود التي أبرمتها بل تنجم عن خرق المعاهدة الدولية التي تنظم آليات حل منازعات مثل هذه العقود.

(1) for More Information about this Debate Return to: A.F.M.Muniruzzman, State Contract in Contemporary International Law (Monist Versus Dualist Controversies) EJIL, Voll 12, 2001, pp 310-319.

٢- الربط بين القانون الدولي والمسؤولية الدولية عن طريق إعمال الحماية الدبلوماسية للرعايا الدولة في الخارج، أو عن طريق إعمال نظرية التدرج في الاختصاصات التي تنتهي إلى ضرورة عدم مخالفة القانون الوطني لقواعد القانون الدولي بمفهومها الواسع.

ثانياً: عقود الدولة ومعطيات المسؤولية الموضوعية

تقع عقود الدولة في فترة القانون الدولي التقليدي ضمن دائرة المجال الخاص بالدولة ومن ثم تخضع للقانون الوطني ويتم اللجوء الى المحاكم الوطنية العادية أو الإدارية على وفق التكييف القانوني للعقد، وكانت خارج إطار المسؤولية الدولية، وأكدت محكمة العدل الدائمة في قضية القروض البرازيلية سنة (١٩٢٥) هذا التوجه ومن بعدها سارت محكمة العدل الدولية على المنهج ذاته في قضية القروض النرويجية (١٩٥٥) [(١)]، وفي ظل ممارسات القانون الدولي التقليدي كانت الحماية الدبلوماسية هي المنفذ الوحيد لإقرار المسؤولية الدولية عن عقود الدولة، ولايزال جانباً واسعاً من الفقه الدولي المعاصر يؤمن بهذه النظرة، كما سبق أن رأينا موقف (Fitzmaurice) في رفضه لموقف الفقيه (Lauterpacht) ويتناغم الفقيه (Jennings) مع ما جاء به (Fitzmaurice) ويذكر (بأنه من الصعب إثارة المسؤولية الدولية عن انتهاكات عقود الدولة بشكل مباشر مالم يكن هناك إنكار للعدالة أو تجريد من امتيازات العقد على نحو تعسفي أو حتى خرق لمعاهدة دولية) [(٢)]، إذ يترك أصحاب هذه الرؤيا الحماية الدبلوماسية بوصفها الملاذ الأخير للطرف المتضرر من التعاقد مع الدولة، فضلاً عن أن إثارة هذا النوع من المسؤولية التقليدية يتوافق مع مقتضيات العدالة في ضرورة حصول الشخص الأجنبي على الحماية من أي تصرف تعسفي يصدر عن الدولة التي يقيم على إقليمها.

(1) Ibid, p 302

(2) Michael Feit, OpCit, p151.

وتستطيع دولة الشخص الأجنبي المتعاقد مع الدولة إثارة مسؤولية الدولة المتعاقدة عبر حزمة من الوسائل السياسية والقانونية بعد التأكد من توفر الشروط التقليدية المعروفة لإثارة الحماية الدبلوماسية التي تتلخص في وجود رابطة الجنسية بين الشخص المتضرر– سواء أن كان طبيعياً أم معنوياً– والدولة الحامية، فضلاً عن استنفاذ الشخص المتضرر لإجراءات التقاضي الوطنية في الدولة المتعاقدة مع ضرورة التأكد من سلوكه مسلكاً سليماً لا يتنافى مع جوهر التزامات العقد المبرم مع الدولة.

ومما يعيب نظام الحماية الدبلوماسية أنها حق مقرر للدولة يخضع لسلطتها التقديرية فلا يوجد في القانون الدولي العام ما يُلزم الدولة بمباشرة الحماية الدبلوماسية عن رعاياها، وهي بذلك قد تهدر مصلحة الشخص المتضرر جزئياً أو كلياً من أجل الحفاظ على مصالح أعلى مع الدولة المتعاقدة، أو قد تكتفي بترضية سياسية او تعويض معين لا يستقيم مع ما يلحق بالشخص المتضرر فعلياً، ونعتقد بصعوبة تطبيق نظام الحماية الدبلوماسية مع نماذج عقود الدولة لذا لأسباب ترتبط بتحديد جنسية الشخص الأجنبي عند اتخاذه صورة الشركة متعددة الجنسيات أو تعاقد الدولة مع أكثر من شخص معنوي أجنبي لتنفيذ التزام عقدي معين، إن صورة الحماية الدبلوماسية هي برأينا قد تستقيم مع نماذج عقود الدولة بصورتها التقليدية ولكنها صعبة التكيف مع الواقع المعاصر لتطور العلاقات الاقتصادية الدولية.

ويجد كثير من الفقه بحق أن النظريات الفلسفية ذات المحتوى الشكلي أو الموضوعي أو حتى السياسي، لا تستقيم مع تطورات القانون الدولي ولا تصلح لتفسير أسس التزام الدولة بالقانون الدولي العام ولا يمكن معها إثارة أية مسؤولية دولية، إذ قدم فقهاء القانون الدولي المعاصر بدائل عدة عن نظرية السيادة من أهمها نظرية الاختصاص والتي ذكرنها غير ذي مرة في مواضع متعددة من بحثنا هذا، إذ تجعل هذه النظرية من القانون الدولي بمثابة القانون الأعلى الذي تخضع له القوانين الوطنية باختلاف تصنيفاتها، وتقف نظرية الاختصاص موقفاً حاسماً من الجدل حول ثنائية أو وحدة القانونين الوطني والدولي ، تلك المشكلة التي شغلت فكر فقهاء القانون الدولي طويلاً، بتثبيت علوية القانون الدولي على الوطني، فضلاً عن أن

هذه النظرية تحل مشاكل المسؤولية الدولية التي ترتبط بعقود الدولة إذ تجعل من القانون الوطني خاضعاً للقانون الدولي ومقيداً به[١].

ولا نجد عند تطبيق هذه النظرية –على بساطتها ومن دون الولوج بأية تعقيدات فقهية – أية إشكالات فيما يتعلق بمسؤولية الدولة سواء ان كان من يفصل في الدعوى قاضياً وطنياً أم دولياً إذ يخضع كلاهما للتراتبية ذاتها، ولكن قد تبدو المشكلة في أن القاضي الدولي هو من يمتلك الاختصاص الأول أو الثاني بعد الفصل بالنزاع من القاضي الوطني مع عدم قناعة الطرف الثاني بالحكم، فالمسؤولية الدولية هي تثبيت لدعائم اختصاص الدولة فضلاً عن أن السيادة تحولت إلى سياج سياسي داعم ومقوي للاختصاصات من تجاوزات الدول الأخرى.

لا يعني تحديد وصف المسؤولية عن انتهاكات عقود الدولة برأينا وجوب لجوء الطرف المتضرر الى القضاء الدولي بشكل مباشر فنحن هنا لا نقول بأن الشخص المتضرر أصبح شخصاً دولياً موازياً للدولة، بل إننا نعني بكلامنا هذا أن تطبق قواعد القانون الدولي على النزاع سواء إن كان من ينظر النزاع قاضياً وطنياً أم دولياً أم محكماً، إذ تتطلب قواعد المسؤولية الدولية وجوب التزام مثبت في العقد تم انتهاكه من أحد أطراف العقد، أو سلوك لأحد أطراف العقد على نحو يلحق ضرراً بالطرف الآخر.

المطلب الثاني

التطبيق القضائي للقانون الدولي على عقود الدولة

أستقر الفقه القانوني فضلاً عن نصوص القانون المقارن على حرية أطراف العقد في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد سواء ان كان قانوناً وطنياً أم قانوناً دولياً، الذي نناقشه هنا هل يمكن لقاضي الموضوع استبعاد القانون الذي أختاره طرفي العقد واستبداله بقانون آخر بمعنى استبدال قانون وطني بالقانون الدولي؟

أولاً: مسلك القضاء الوطني

يكاد يُجمع فقهاء القانون الدولي على أنه إذا كان قاضي الموضوع قاضياً وطنياً فأنه من الصعب عليه استبعاد القانون الوطني الذي اختاره طرفي العقد وإحلال أي قانون آخر

(١) ينظر: عبد العزيز الخطابي، مصدر سابق، ص .

بدلاً عنه، لأن وظيفة القاضي هي تطبيق القانون ويتقيد هنا بالقانون الذي أختاره طرفي النزاع بشكلٍ صريح أو ضمني، أو الذي قد تشير إليه قاعدة الأسناد في القانون الوطني، وسبق أن أكدت المحاكم الانكليزية على هذا المبدأ في قضية (Shamil Bank v Beximco) إذ أكدت أن اختيار طرفي الدعوى هو المعول عليه بالدرجة الأولى، وإلى الاتجاه ذاته ذهب القضاء الاتحادي في سويسرا وألمانيا كليهما، فضلاً عن نحو القضاء الفرنسي المنحى ذاته، ويجد البعض أن هذا الموقف المتشدد يعود الى نصوص التشريعات الوطنية والتي تخير أطراف العقد بين قوانين دول وليس قواعد القانون الدولي العام بمعناه الواسع[١].

ويرجع البعض هذا الموقف المتشدد من القاضي الوطني الى اتفاقيات وقرارات دولية عديدة تشير إلى ضرورة تركيز عقود الدولة ضمن نطاق القوانين الوطنية منها اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥، إذ نصت المادة (٤٢) على وجوب تطبيق القانون الذي أختاره طرفي العقد، وفي حالة عدم وجود اتفاق فأن المحكمة ستطبق قانون الدولة المتعاقدة مع الشخص الأجنبي، واتخذت اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ بتخيير المحكمة بالبحث عن القانون الذي يتركز فيه موضوع العقد في كونه قانون الدولة ام الشخص الأجنبي من دون فتح أي منفذ لقواعد القانون الدولي[٢]، وتؤشر الممارسات القضائية المعاصرة تغيراً في اتجاهات القضاء الوطني نحو استبعاد القانون الوطني تحت غطاء المبادئ العامة للقانون الدولي أو عدم انسجام القانون الوطني مع تطورات القانون الدولي الاقتصادي، وأعطت بعض الاتفاقيات الدولية الفرصة للقاضي الوطني في دمج هذه المبادئ مع القانون الوطني لتقليل جمود القواعد القانونية الوطنية كما هو توجه المادة (٤٢) من اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥[٣]، ويجب أن نستدرك هنا، بأن واجب القاضي الوطني مراعاة تدرج القوانين التي تنتهي الى وجوب احترام القانون الدولي العام بوصفه القانون الأعلى للدولة فالقاضي الوطني إذ استبعد القانون الوطني وطبق

(1) See: Hop Dang, The Applicability of International Law as Governing Law of State Contracts, Australian International Law Journal, Voll?, 200?, p 151.

(2) Ibid, p153.

(3) Ibid, p155.

القانون الدولي لا يخرج عن نطاق اختصاصه الوظيفي بل يطبق صميم العمل القضائي في وجوب مراعاة التدرج القانوني وتبدو هذه المشكلة غير ذات بعد جدلي ولا سيما في الدول التي تجعل من القانون الدولي هو القانون الأعلى في البلاد.

ثانياً:موقف القضاء والتحكيم الدوليين

ونجد في تطبيقات القضاء والتحكيم الدوليين أن محكمة العدل الدائمة قد جعلت من قاعدة الاسناد ومناهج تنازع القوانين الفيصل في تحديد القانون الواجب التطبيق مالم ترتبط الدولة بالعقد بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك في قضية القروض البرازيلية سنة ١٩٢٩، وقد أنعكس هذا الموقف على مسار قضاء محكمة العدل الدولية التي أكدت هذا المبدأ في قضية القروض النرويجية سنة ١٩٥٥ إذ لا يكون القانون الدولي خارج إطار موضوع العقد، بل لازال يمثل مسنداً حمائياً للطرف المتضرر.

وأُنتقد مسلك القضاء الدولي هذا فقهياً على وفق اعتبارات عديدة من أهمها، عدم كفاية هذا المعيار الذي يفترض ازدواجية شخصية الدولة القانونية، فضلاً عن صعوبة تحديد هذا المعيار واقعياً فهل يعد مثلاً تنازل الدولة عن امتيازات العقد الإداري وشروطه إخضاع العقد للقانون الخاص أم الدولي العام أم يترك لمناهج تنازع القوانين وقواعد الأسناد[1]؟!، وقد أنعكس مسلك القضاء الدولي هذا على اتجاهات التحكيم في منازعات عقود الدولة، إذ أكد أستاذ القانون الدولي (Dupuy) والمحكم الوحيد في قضية (Texaco/Calasiatic) ضد حكومة ليبيا في سنة ١٩٧٧، أن القانون الدولي هو الاساس القانوني الذي ينطبق على العقود التي تبرمها الدول مع الأشخاص الأجانب وأن مجرد الاتفاق على الإحالة الى التحكيم هي دلالة كافية على رغبة أطراف العقد بتطبيق القانون الدولي العام، وأكد الأستاذ (Dupuy) وليس معنى تطبيق القانون الدولي على العقد أن الشخص الأجنبي سواء أن كان طبيعياً ام معنوياً سيكون شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام على نحوٍ موازٍ للدولة، أنما هي مكنة لإجراء

(١) ينظر: وليد أحمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٦٩٧.

بعض التصرفات القانونية التي يطبق عليها القانون الدولي العام[١]، ونعتقد بأن الأُستاذ (Dupuy) في حكمه هذا يقترب كثيراً من رأي الأُستاذ (Weil)، وذهب الاتجاه التحكيمي لتسوية منازعات الاستثماري بين الدول والأشخاص الأجانب الى إعطاء دور مكمل ومصحح للقانون الدولي فقد أعطي للقانون الدولي دور مكمل ومصحح للقانون الوطني في أكثر من قضية منها قضية (Gongo Republic Vs AJIP Company) وقضية (Amco Asia Vs Indonesia) إذ ركز المحكمون على لعب مبادئ القانون الدولي العام دور الملطف والمصحح لجمود القانون ومحققاً لمبدأ العدالة ومكملاً لأية ثغرات في التشريع الوطني، فضلاً عن الدور التصحيحي أو المكمل أتجه بعض التحكيم الدولي الى تطبيق العرف التجاري الدولي (Lex Mercatoria) في قضايا منها أحكام التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس إذ طبقت الأعراف التجارية الدولية بوصفها الحل البديل عن غياب قواعد الاسناد التي تشير لتطبيق قانونٍ ما على العقد[٢].

الخاتمة

تتميز عقود الدولة بأنها ذات طبيعة قانونية دولية خالصة ترجع الى طبيعة الاوضاع القانونية التي تنظمها، وتعالج هذه العقود مصالح اقتصادية كبرى للدولة المتعاقدة وتتضمن في الغالب مشاريع ذات اطار ستراتيجي مهم للدولة، فهي في طبيعتها ليست عقود على ذات النمط الموجود في القانون الوطني بنماذجها المدنية او الإدارية، وهي لا تخضع للقانون الوطني ولا ينظر فيها غالباً القضاء الوطني، إذ غالباً ما يدرج شرط التحكيم الدولي فيها ليضفي عليها أبعاداً دولية، فضلاً عن طبيعة العلاقات القانونية فيها التي ترتكز على ضمانات لا تتوفر إلا في القانون الدولي العام بفروعه ألمختلفة.

وأصبحت تنامي ظاهرة ابرام عقود الدولة مابين اشخاص القانون الوطني من الأجانب مع الدول تتزايد تحت ضغط حاجة الدولة الى امكانيات الاشخاص الأجنبي إذ ترتكز عقود الدولة

(١) وليد محمد عباس، المصدر السابق، ص ٦٩٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٦٦٤،حفيظة السيد حداد، مصدر سابق، ص ١٢٧.

على منح اكبر قدر ممكن من الضمانات للشخص الأجنبي في العقد، وحمايته من تقلبات تشريعات الدولة أو حتى مخاطر تغير النظم السياسية للدول.

وعلى الرغم الاختلافات الفقهية في أُسس تطبيق القانون الدولي العام على منازعات عقود الدولة الا أننا نستطيع الخروج بالنتائج الآتية:

١- امكانية تطبيق قواعد القانون الدولي العام على منازعات عقود الدولة، سواء ان كان مصدر هذا التطبيق قواعد الإسناد الوطنية او إرادة طرفي العقد او حتى ارتكاز الأوضاع القانونية التي تنظم العقود الدولة في القانون الدولي العام.

٢- امكانية تطبيق قواعد القانون الدولي العام بلجوء القاضي او المحكم الدولي إلى إعمال قواعد القانون الدولي بمعناها الواسع على منازعات عقود الدول لاستبعاد القانون الوطني او جموده أو حتى معالجة عدم تنظيمه لمثل هذه العقود .

٣- يدعم التصور الافتراضي لنظرية تدرج القوانين التي صاغها وقدمها (Hans Kelsan) فرضية أن يكون القانون الدولي الأساس المرجعي الذي تستند إليه القوانين الوطنية كافة

٤- تتحمل الدولة المسؤولية القانونية عن انتهاكها لبنود العقود التي تبرم مع الأشخاص الأجانب سواءً عن طريق تنفيذ قرارات التحكيم الدولي الذي يدرج بوصفه ضمانة قانونية للطرف الآخر في العقد، أو في حالة لجوء الطرف الأجنبي المتضرر الى دولته لإثارة المسؤولية الدولية واسترداد حقوقه او الحكم له بالتعويض المالي.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب العربية

١- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية – القانون واجب التطبيق وأزمته) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢- بشار الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٠.

٣- حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٤- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥- عبد المجيد الحكيم (نظرية العقد مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي) ، الجزء الأول، الشركة الأهلية للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٦٧.

٦- عبدالعزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٧- محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية (القرار الإداري والعقد الإداري)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٨- محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية ، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢.

٩- المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة التاسعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦.

١٠-وليد أحمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

ثانياً: المعاهدات الدولية

١١- ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً: المصادر باللغة الإنكليزية

12. A.F.M. Maniruzzman The lex Mercatoria and International Contract, A Challenge for International Commercial Arbitration, American university of International law review, Voll 14, 1999.
13. A.F.M.Muniruzzman, State Contract in Contemporary International Law (Monist Versus Dualist Controversies) EJIL, Voll 12, 2001.
14. Abdullah Farouque, Validity & Efficacy of Stabilization Clauses(Legal Protection Vs Functional Value) Journal of International Arbitration, Voll 23,2006.
15. Derek William Bowett, State Contract.Contemporary Developments on Compensation for Terminal Breach, BYBIL,Vol 59, 1988.
16. F Juenger, 'The Lex Mercatoria and Private International Law' , Uniform Law Review, Voll 5, 2000.
17. F Mann, 'The Law Governing State Contracts' BYBIL. Vol 21, 1944.
18. F Mann, 'The Proper Law of Contracts Concluded by International Persons' British Year Book of International Law, Voll 35,1959.
19. Giuditta Cordero Moss, International Contracts between Common Lawand Civil Law: Is Non-state Law to BePreferred? The Difficulty of Interpreting Legal Standards Such as Good Faith, Global Jurist Journal, Vol 7,2007.
20. Hans Kelsen; Principles of International Law; New York Law Book Exchange,3 Edition U.S.A, 2003.

21. Hop Dang, The Applicability of International Law as Governing Law of State Contracts, Australian International Law Journal, Voll?, 200?.
22. Jennings, State Contract in International Law, BYBIL, Vol 37, 1961.
23. Kluwer , London, 2000. HA Grigera-Naon,Choice of Law Problems in International Commercial Arbitration, Paul Siebeck, 1992.
24. Lord McNair, The General Principles of Law Recognized by Civilized Nations, BYBIL, 1957. M Sornorajah,The Settlement of Foreign Investment Disputes,
25. Michael Feit, Responsibility of the State Under International Law for the Breach of Contract Committed by a State-Owned Entity,Brekeey Journal of International Law,Vol. 28, 2010.
26. P Weil, 'The State, The Foreign Investor and International Law: The No Longer Stormy Relationship of a Ménage a Trios'' Review, Foreign Investment Law Journal, Voll15, 2000.
27. R Higgins, Problems and Process: International Law and How We Use It? ,Oxford University Press, London, 1994.
28. Schwebel, 'The Law Applicable in International Arbitration: Application of Public International Law', ICCA Congress Series 7, USA, 1994 .
29. Toope, Mixed International Arbitration: Studies in Arbitration between States and Private Persons ,Grotius Publications, NewYork,1990.